# قرار اللجنة الشعبية العامة

# بإنشاء وتنظيم معهد لتدريب الحرس البلدي

**اللجنة الشعبية العامة،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 1977 بشأن الحرس البلدي، وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات بمذكرته رقم (11) لسنة 88 من وفاة الرسول / 1979م.

**قـــــــــــرر:**

**مادة (1)**

ينشأ بأمانة البلديات معهد لتدريب الحرس البلدي يتولى تدريب وتأهيل رجال الحرس البلدي المستجدين وسائر رجال الحرس البلدي بالبلديات.

**مادة (2)**

يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للبلديات والقرارات المتعلقة بتحديد مقر المعهد ومدة الدراسة به وتنظيم العمل به وتحديد أقسامه واختصاصاته التفصيلية وذلك بالتعاون مع أمانتي العدل والخدمة العامة.

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**اللجنة الشعبية العامة**

**صدر في 15 جمادي الأولى 1388 من وفاة الرسول**

**الموافق 12 أبريل 1979م**

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

www.security-legislation.ly